وجب بالاتفاق فلو عملنا بالرواية الأولى يلزم وجوب تقديم الكفارة على الحنث وهو خلاف الاجماع ويلزم تخصيص الكفارة بنوع المال فقط لأن الشافعي رضي الله عنه لا يجوز تقديم الكفارة بالصوم . وبل للاضراب عما قبله ان كان صالحا للاعراض عنه كما في الخبر بخلافه والانشاء فاذا قلت جاءني زيد بل عمرو كان معناه ان المقصود اثبات المجيء لعمرو لا لزيد فزيد يحتمل مجيئه وعدمه فاذا زدت لا فقلت جاءني زيد لا بل عمرو كان نصا في عدم مجيء زيد وهذا في الاثبات وأما في النفي بأن يقال ما جاءني زيد بل عمرو تقرر حكم المعطوف عليه وتجعل ضدية للمعطوف . وقيل تنفيه بنفسها للمعطوف فتطلق ثمة تا اذا قال أنت طالق واحدة بل ثنتين لأنه لا يملك ابطال الأول لأنه انشاء بخلاف قوله له علي ألف بل ألفان حيث يلزمه ألفان فقط لأنه يملك ابطال الأول لأنه اخبار وقرار خلافا للزفر حيث قاس الثانية على الأولى فأوجب عليه ثمانية آلاف وهذا كله في المفردات فان دخلت على الجمل فهي اما للاضراب الابطالي نحو قوله تعالى أم يقولون به جنة بل جاءهم بالحق . أو للاضراب الانتقالي نحو ولدينا كتاب ينطق بالحق وهم لا يظلمون بل قلوبهم في غمرة من هذا فما قبل بل على حاله . ولكن مشددة ومخففة للاستدراك أي رفع التوهم الناشئ من الكلام السابق بعد النفي فقط عند عطفها المفرد على المفرد أما اذا عطفت جملة على جملة فضدها ومعناها اذا عطفت جملة نظير معنى بل في نقل الحكم للثاني بعد النفي أو الاثبات واذا عطفت مفردات لا تكون الا بعد النفي وشبهه على عكس معنى لا لأنها تثبت لما بعدها ما ينفي عما قبلها .

وخالفت بل أيضا لأن بل للاعراض عن الأول ولكن ليست كذلك ولا يصح العطف بها الا عند اتساق الكلام أي ارتباط ما بعده بما قبله بنفي أو اثبات بحيث يكون المذكور بعد لكن مما يكون الكلام السابق بتوهم منه المخاطب عكسه والا فهو مستأنف فمثال عدم الاتساق قالت الأمة اذا تزوجت بغير اذن مولاها بمائة درهم فبلغه فقال المولى لا أجيز النكاح بمائة ولكن أجيزه بمائتين فانه لا يصح النكاح وجعلت لكن لابتداء النكاح بعد الانفساخ فيكون نفي فعل واثباته بعينه فيكونان متضادين والتضاد مبطل للاتساق فلم يتحقق معنى العطف ولا يعتبر الاختلاف من حيث المالية فانه تبع

السادس من الحروف أو العاطفة وهي بعد الخبر للشك نحو لبثنا يوما أو بعض يوم أو للتشكيك نحو وانا أو اياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين . وهي بعد الطلب للاباحة اذا جاز الجمع بين المتعاطفين نحو جالس الحسن أو ابن سيرين . وللتخيير اذا لم يجز الجمع نحو تزوج هندا أو أختها . وتكون بمعنى الواو نحو قوله : وقد زعمت ليلى بأني فاجر لنفسي تقاها أو عليها فجورها . وللتقسيم نحو الكلمة اسم أو فعل أو حرف أي منقسمة الى الثلاثة تقسيم الكلي الى جزئياته . وبمعنى الى فينصب بعدها المضارع بأن مضمرة نحو لأكرمنك أو تقضيني حقي . أو بمعنى الا نحو لأقتلن الكافر أو يسلم أي الا أن يسلم . وبمعنى بل نحو قوله وأرسلناه الى مائة ألف أو يزيدون وللتقريب نحو ما أدري أسلم أو ودع وما أدري أأذن أو أقام لمن قصر تسليم وأسرع في أذانه فاذا قال هذا حر أو هذا يكون انشاء لأن الشرع وضعه لانشاء الحرية ولكنه يحتمل أن يكون اخبارا عن حرية سابقة للكونه خبرا من حيث اللغة فلما كان ذا جهتين أو التخيير للمتكلم بأن يوقع العتق على أيهما شاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)